بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.3163
2024; 20(2);367 – 397
ISSN: 5361-1858

القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام التشريح والجراحات التجميلية

دراسة تطبيقية على قرارات المجامع الفقهية

Fundamental and Purposive Rules Affecting the Rulings of Dissection and Cosmetic Surgeries: An Applied Study on the Decisions of Fiqh Academies

يامن محمد طاهر جراب[1] ، د. عارف محمد الجناحي[2]

[1] جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
[2] جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

البريد الالكتروني : البريد الالكتروني : Yamenmtj@gmail.com ، aljanahi@sharjah.ac.ae ،

للاستشهاد بهذا المقال:-

يامن محمد طاهر جراب1 ، د. عارف محمد الجناحي2 ، القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام التشريح والجراحات التجميلية دراسة تطبيقية على قرارات المجامع الفقهية، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية.

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.3163

1 المستخلص :

يتناول البحث بيان القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام التشريح بأنواعه: الجنائي، والوبائي، والتعليمي، وأحكام الجراحات التجميلية من خلال قرارات المجامع الفقهية. وتبرز أهمية هذا البحث في تقديم دراسة تطبيقية تظهر دور القواعد الأصولية والمقاصدية في معالجة النوازل الطبية المعاصرة، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي؛ وذلك بتحليل القرارات، واستخراج القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرارات. وقد خَلُصَ البحث إلى ظهور الأثر التكاملي بين القواعد الأصولية والمقاصدية في توجيه أحكام التشريح والجراحات التجميلية، وتحديد الضوابط والشروط اللازمة فيهما؛ لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم؛ حيث تم الاستناد إلى أكثر من أربعين قاعدة أصولية ومقاصدية، في مجالات: أدلة الأحكام، ومقاصد الشريعة، والمصالح والمفاسد، والوسائل والذرائع، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والفتوى، والتعارض والترجيح. مع التوصية بتشجيع البحوث التطبيقية في مجال تفعيل

القواعد الأصولية والمقاصدية في النوازل المعاصرة، وإعداد أدلة إرشادية واضحة للمرضى تبين الضوابط والأحكام الشرعية للعمليات الجراحية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، القواعد المقاصدية، المجامع الفقهية، التشريح، الجراحات التجميلية، النوازل الطبية.

Abstract:

This research addresses the fundamental and purposive rules affecting the rulings of various types of dissection: criminal, epidemiological, and educational, as well as the rulings of cosmetic surgeries through the decisions of Fiqh academies. The importance of this research lies in presenting an applied study that demonstrates the role of fundamental and purposive rules in addressing contemporary medical issues and deriving their related Islamic rulings. The research employed analytical and deductive methodologies by analyzing the decisions and extracting the fundamental and purposive rules that influence the rulings' decisions. The research concluded by revealing the complementary effect between fundamental and purposive rules in guiding the rulings of dissection and cosmetic surgeries, and determining their necessary controls and conditions to achieve people's interests and prevent harm. More than forty fundamental and purposive rules were referenced in the areas of: ruling evidence, Sharia objectives, interests and harms, means and pretexts, textual implications, jurisprudence and fatwa, and contradiction and preponderance. The research recommends encouraging applied research in activating fundamental and purposive rules in contemporary issues, and preparing clear guidelines for patients explaining the Islamic controls and rulings for surgical operations.

Keywords: Fundamental Rules, Purposive Rules, Fiqh Academies, Dissection, Cosmetic Surgeries, Contemporary Medical Issues.

1مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يمثل المنهجية العلمية التي تضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وتعد القواعد الأصولية من أهم ثمرات هذا العلم، حيث تمثل الضوابط المنهجية التي يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة.

وفي العصر الحديث، ظهرت العديد من النوازل الطبية التي تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية، ومن أبرزها: التشريح الطبي بأنواعه، والجراحات التجميلية بأشكالها المختلفة. وقد تصدت المجامع الفقهية لدراسة هذه النوازل وبيان أحكامها، مستندة إلى قواعد أصولية ومقاصدية في عملية الاستنباط والترجيح.

وقد جاء هذا البحث لتحليل القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية بشأن التشريح والجراحات التجميلية، واستنباط أهم القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكامها.

2 أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى:

1) أهمية القواعد الأصولية والمقاصدية في ضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية للنوازل، ومنها المسائل الطبية المعاصرة.
2) أهمية إبراز دور المجامع الفقهية في معالجة القضايا الطبية المعاصرة وفق منهجية أصولية منضبطة.
3) ربط القواعد الأصولية والمقاصدية بالنوازل، مما يؤكد على عظم روح الشريعة، وسُمو مقاصدها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

3 الدراسات السابقة:

1) ليفة، ميلود. 2021م. **أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في تخريج نوازل كورونا**. بحث محكم، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 21، العدد 2، أكتوبر 2021م، ص31–52. وقد دار هذا البحث حول بيان مفهوم مفردات العنوان، وإيراد مجموعة من القواعد المقاصدية، والأصولية، وتخريج نازلة كورونا عليها.

وإضافة البحث عليه تتجلى في جانبين: الأول منها مجال الدراسة، فهو في أحكام التشريح والجراحات التجميلية، وهي مختلفة عن المسائل الطبية في نوازل كورونا، والثاني منها اختلاف طريقة التناول؛ فالدراسة السابقة تذكر القاعدة وتخرج النازلة عليها، أما البحث فيذكر القرار، ويستنبط القواعد الأصولية والمقاصدية المعتمد عليها.

2) العنزي، فرج. 2022م. **التحليل الأصولي للفتاوى الفقهية فتاوى مختارة من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**. بحث محكم، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، مصر، المجلد 94، العدد 1، 2022م، ص49–71. وقد دار هذا البحث حول بيان مفهوم التحليل الأصولي، مع تطبيقين اثنين للتحليل الأصولي، أحدهما في الجانب الطبي بشأن بخاخ الربو للصائم.

وإضافة البحث عليه تتجلى في جانبين: الأول منهما في مجال البحث، حيث تناول أحكام التشريح والجراحات التجميلية، والثاني منها اختلاف طريقة التناول، فالدراسة ذكرت القرار، وحللته إلى مباحث الحكم، والدليل، والدلالة، والحاكم، أما البحث فيذكر القرار، ويتوسع في استنباط القواعد الأصولية والمقاصدية المعتمد عليها.

4 مشكلة البحث:

يسعى البحث للإجابة على السؤالين الآتيين:

1) ما أثر القواعد الأصولية والمقاصدية في ضبط أحكام التشريح والجراحات التجميلية؟
2) ما أبرز القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالتشريح والجراحات التجميلية؟

5 أهداف البحث:

يهدف البحث استيفاء الأهداف الآتية:

1) بيان أثر القواعد الأصولية والمقاصدية في ضبط أحكام التشريح والجراحات التجميلية
2) استنباط القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام التشريح والجراحات التجميلية.

6 أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تقديم دراسة تطبيقية على قرارات المجامع الفقهية في المسائل الطبية المعاصرة، وإبراز دور القواعد الأصولية والمقاصدية في معالجة النوازل الطبية، واستنباط أحكامها الشرعية.

7 منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، والاستنباطي، أما **التحليل** فكان في تحليل القرارات، والوقوف على مستنداتها من القواعد الأصولية والمقاصدية. وأما **الاستنباط** فكان في استنباط القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام التشريح والجراحات التجميلية.

8 خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- مقدمة.
- تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.
- المبحث الأول: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في التشريح الجنائي والوبائي والتعليمي.
- المبحث الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في الجراحة التجميلية وأحكامها.
- خاتمة: في بيان نتائج البحث، وتوصياته.

تمهيد:

التعريف بمصطلحات البحث:

1- **القواعد:** جمع قاعدة، وهي قضية كلية تُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[1].

2- **القاعدة الأصولية:** "قضية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الفقهية، أو الترجيح بين الأدلة، ومعرفة حال المستفيد"[2].

3- **القاعدة المقاصدية:** هي قضية كلية تعبّر عن المعاني والحِكَم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات[3].

4- **التشريح:** هو "فتح جثة الإنسان للكشف عن سبب مرض، أو لمصلحة تعليمية، أو قضائية"[4].

5- **التشريح المرضي:** هو "تشريح الجسم لمعرفة حقيقة المرض الذي أدى إلى وفاة المريض"[5].

6- **التشريح الطبي:** هو "ما يجرى لدراسة تركيب جسم الإنسان، وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، وكيفية أدائها لوظائفها، بغرض تعليم وتعلم الطب وأبحاثه وما يتعلق به"[6].

7- **التشريح الجنائي:** هو "ما يستدعيه التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكِل على القاضي معرفة أسباب الوفاة"[7].

---

[1] الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م، ج1، ص120.

[2] الزعابي، إبراهيم علي حميد. **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند السفاريني في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"**. جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة-الإمارات، 1436هـ/2015م، ص43.

[3] انظر: الرحيلي، سليمان بن سليم الله. **الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد**. ط1، دار الميراث النبوي، الجزائر، 1437هـ/2016م، ص27. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ط1، 1434هـ/2013م، ج2، ص531.

[4] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2014م، ص357.

[5] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، ص366.

[6] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، ص361.

[7] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، ص368.

8-**جراحة التجميل:** "هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر"[1]

المبحث الأول: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في التشريح الجنائي والوبائي والتعليمي:

وفيه مطلبان: الأول: لنص القرار، والثاني: لبيان القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار، وبيانه كالآتي:

المطلب الأول: نص القرار المتعلق بالتشريح الجنائي والوبائي والتعليمي:

"القرار الأول بشأن موضوع تشريح جثث الموتى: ... بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة، تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض الآتية:

(أ) التحقيق في دعوى جنائية؛ لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكِل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبيَّن أنَّ التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

ثانيًا: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أَذِنَ هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة؛ كَيْلَا يُعْبث بِجُثث الموتى.

([1]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي**، الدورات 2-24، القرارات 1-238، الإصدار الرابع، 1442هـ-2020م، ص582.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة".[1]

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار:

1) الإجماع حجة [2]:

أجمع العلماء على لزوم دفن الميت، ووجوبه على الناس عند الإمكان[3]، وقد راعى القرار هذا الإجماع باعتباره حجة، ولا يجوز مخالفته، فأوجب دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة في جميع الأحوال.

2) الأمر المطلق يقتضي الوجوب [4]:

أوجب القرار دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة؛ استنادًا إلى الأوامر الشرعية بتعجيل الجنازة، ومواراة الميت، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أسرعوا بالجنازة"[5]، وقوله: "اذهبْ فَوارِ أباكَ"[6]، والأمر للوجوب.

3) النهي يقتضي التحريم[1]:

([1]) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ، الموافق 17 أكتوبر 1987م، إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين**. رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثالث، ص228.

([2]) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ/1990م، ج4، ص1085.

([3]) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. **الإجماع**. تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ص44.

([4]) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج1، ص224.

([5]) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري – ط السلطانية**. تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت– لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ج2، ص86، رقم (1315).

([6]) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له القرابة المشرك، ج5، ص122، رقم (3214). **وحسنه** الأرنؤوط. **وقال** الحافظ ابن حجر: "ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبيّن وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة–مصر، ط1، 1416هـ/1995م، ج2، ص233.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة في وصيته لأمراء الجيوش، فقال عليه الصلاة والسلام: "«ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»"[2]، والنهي يقتضي التحريم، والتشريح يعتبر نوعًا من المثلة، فكان الأصل فيه التحريم، إلا أن القرار أجاز التشريح عند الضرورة والحاجة الملحة بما يحقق مصالح تربو على مفسدة التشريح.

4) القياس حجة[3]:

استند القرار في تأصيل حرمة التعرض لجثة الميت في الأصل إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "«كَسْرُ عَظمِ الميّتِ ككَسرِهِ حيّاً»"[4]، فجعل التشريح محرمًا في الأصل قياسًا على تحريم كسر عظم الإنسان حال حياته وموته، إلا أن القرار استثنى من هذا التحريم حالات الضرورة والحاجة الملحة، فأجاز التشريح فيها؛ تحقيقًا للمصلحة الناتجة عن هذا التشريح.

5) مفهوم الموافقة حجة[5]:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فَتَخْلُصَ إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»"[1]، فإذا نُهي عن الجلوس على القبر إكرامًا للميت، فالنهي عن التعرض لجثته بالتشريح

([1]) أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **التبصرة في أصول الفقه**. شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1400هـ/1980م، ص99.

([2]) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم – ط التركية**. تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار طوق النجاة، بيروت–لبنان، ط1، 1433هـ/2012م، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج5، ص139، رقم (1731).

([3]) أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **اللمع في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص96.

([4]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟، ج5، ص116، رقم (3207)، وابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. **السنن**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، أبواب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ج2، ص541، رقم (1616).
وصححه النووي وابن الملقن. النووي، يحيى بن شرف. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص1035، رقم (3694). ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ج6، ص769.

([5]) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م، ج3، ص483.

من باب أولى، ولكن القرار راعى الضرورات والحاجات التي تستدعي التشريح، فأجازه بضوابط وشروط محددة؛ تحقيقًا للمصلحة.

6) المصلحة المرسلة حجة[2]:

اعتبر القرار المصالح المرجوة من عملية التشريح، وما يستفاد منه في مجالات متعددة، كالمجال الجنائي من خلال معرفة أسباب الوفاة أو الجريمة الواقعة، وفي المجال الطبي بتطوير العلوم الطبية، باكتشاف الأمراض والأوبئة، ومحاولة الوقاية منها أو علاجها، وفي المجال التعليمي بإعداد كوادر طبية متخصصة في شتى المجالات الطبية، وجميع هذه المصالح متوافقة مع مقاصد الشريعة وروحها، ويمكن الاعتماد عليها في إجازة هذه التشريح، مع عدم وجود نص خاص فيها.

7) سد الذرائع أصل شرعي[3]:

قيد القرار جواز التشريح بمجموعة من الضوابط والشروط الصارمة، وخاصة في مجال التعليم الطبي، بهدف سد الذرائع المؤدية إلى انتهاك حرمة الميت، أو العبث بجثته بلا ضرورة أو مصلحة راجحة. وهذه الشروط تشمل: تحقق الضرورة الطبية أو القانونية الداعية للتشريح، والاقتصار على قدر الضرورة، واشتراط إذن الشخص قبل وفاته، أو إذن ورثته بعد وفاته إذا كان معلومًا، وتَوَلِّي الطبيبات تشريح النساء إلا إذا لم يوجدن.

8) بحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته[4]:

حرص القرار على سد جميع الذرائع المفضية إلى العبث بالجثث، أو انتهاك حرمتها من غير ضرورة أو مصلحة راجحة. ووضع قيوداً صارمة لضبط هذا الأمر، وتشمل: الاقتصار على قدر الضرورة في التشريح، واشتراط الطبيبات لتشريح النساء، إلا إن لم يوجدن، وإيجاب دفن جميع أجزاء الجثة بعد التشريح. وهذه القيود تعكس عظم مفسدة انتهاك حرمة الميت أو العبث بجثته.

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه، ج3، ص62، رقم (971).

([2]) القرافي، أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1426ه/2005م، ص424. الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. **نهاية الوصول في دراية الأصول**. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416ه/1996م، ج8، ص4003.

([3]) ابن عاشور، محمد الطاهر. **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي)**. مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341ه/1923م، ج2، ص225.

([4]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الاعتصام**. تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429ه / 2008م، ج1، ص184.

9) ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[1]:

بالرغم من تشديد القرار بالضوابط الصارمة لإجازة التشريح؛ سدًا لذريعة انتهاك حرمة الميت والعبث بجثته، إلا أنه أجاز التشريح في بعض الحالات الضرورية؛ لما فيها من مصالح راجحة تربو في نفعها على الضرر المترتب على الميت وحرمة جثته.

10) تخصيص العموم بالقياس جائز[2]:

أجاز القرار القيام بالتشريح الجنائي، والطبي، والتعليمي؛ قياسًا على جواز شق البطن لإخراج الجنين الحي، أو ما له قيمة من المال[3]، بجامع الضرورة أو الحاجة، وهذه الحالات مستثناة من عموم تحريم التشريح في الحالات الطبيعية، مع مراعاة الضوابط والشروط الموضحة في القرار لتحقيق المصلحة الراجحة في التشريح.

11) تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس[4]:

راعى القرار مبدأ تكريم بني آدم –حيًا وميتًا– باعتباره مقصدًا شرعيًا أساسيًا، وأصلًا راسخًا في الشريعة، ولم يأذن بالتشريح إلا لضرورة أو حاجة ملحة، ومصلحة راجحة غالبة على مفسدة انتهاك حرمة الميت، وقيد هذا الجواز بشروط صارمة تحفظ كرامة الميت، مثل: اشتراط إذن الميت قبل وفاته، أو إذن ورثته بعد وفاته في حالة التشريح الطبي التعليمي، والاقتصار على قدر الضرورة في التشريح، كي لا يعبث بجثث الموتى، بالإضافة إلى إيجاب دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

12) وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[5]:

([1]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **أعلام الموقعين عن رب العالمين – ط عطاءات العلم**. تحقيق: الجزء (1+2+5): محمد أجمل الإصلاحي – الجزء (3+4): محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الرياض–السعودية وبيروت–لبنان، ط2، 1440هـ/2019م، ج2، ص486.

([2]) أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. **قواطع الأدلة في الأصول**. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م، ج1، ص190.

([3]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، ص76. والنووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان ودمشق–سوريا وعمان–الأردن، ط3، 1412هـ/1991م، ج2، ص143.

([4]) أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج3، ص159.

([5]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص9.

وازن القرار بين المصالح والمفاسد المترتبة على عملية التشريح، ووجد أن مصالحه المتحققة منه – مثل تحقيق العدالة بتحديد سبب الوفاة بدقة، والوقاية من الأمراض، وتعليم الطب– تربو على مفاسده بانتهاك حرمة الميت في بعض الحالات، مما يؤكد أن الأحكام الشرعية تدور على تحقيق مصالح العباد.

13) **الأصل في المنافع الإباحة[1]:**

اعتبر القرار المنافع المترتبة على عملية التشريح من مثل الكشف عن أسباب الوفاة في القضايا الجنائية، ومعالجة الأمراض والوقاية منها، وتطوير العلوم الطبية، وتعليمها للطلبة، باعتبار هذه المنافع مباحة شرعًا، بالإضافة إلى إسهامها في ترجيح إباحة التشريح مع ما فيه من مفسدة بانتهاك حرمة الميت.

14) **الأصل في المضار التحريم[2]:**

اعتبر القرار أن الأصل في حكم التشريح هو التحريم؛ لما يشتمل عليه من ضرر على الميت وذويه بانتهاك حرمة الميت، والأصل في المضار التحريم؛ ولكن هذا التحريم للضرر قد يرفع في بعض الحالات للضرورة، إذا كان يحقق مصلحة تربو على ذات الضرر، أو يدفع مفسدة أعظم من هذا الضرر.

15) **المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات[3]:**

راعى القرار في إجازته للتشريح المقاصد الضرورية؛ كحفظ النفس من أسباب الهلاك باكتشاف أسباب الأمراض الجديدة وطرق معالجتها والوقاية منها، وحفظ حقوق الناس في حال الاعتداء عليهم وعدم معرفة أسباب الوفاة، وكذلك المقاصد الحاجية في تطوير العلوم الطبية وتأهيل وإعداد الأطباء.

16) **المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة[4]:**

حافظ القرار في إباحته للتشريح في الحالات الاستثنائية على مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وذلك من خلال الكشف عن الأمراض الوبائية، وطرق معالجتها، والوقاية منها، وتحسين الفهم عن جسم

([1]) الرازي، محمد بن عمر. **المحصول**. دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/ 1997م، ج6، ص105.

([2]) الرازي. **المحصول**. ج6، ص105.

([3]) الغزالي، محمد بن محمد. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ/1971م، ص161.

([4]) الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ص147.

الإنسان، وتطوير التعليم الطبي، وتخريج أطباء أكفاء. بالإضافة إلى إقامة العدل في الدعاوى الجنائية، ومعرفة أسباب الوفاة والكشف عن الجرائم، وجميع هذه المصالح تخدم مقصود الشريعة وتحافظ عليه.

17) **المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة**[1]:

للتشريح بأنواعه ومقاصده مصالح عامة في مجالات متعددة؛ ومن ذلك:

التشريح الجنائي، وما فيه من استجلاء خفاء الجريمة وسبب الوفاة، وحفظ حق الميت وورثته، ودفع الاعتداء عن المجتمعات.

والتشريح الوبائي؛ للكشف عن الأمراض الجديدة، ومعرفة مسبباتها، وطرق علاجها.

والتشريح التعليمي؛ لتخريج أطباء مهرة، يسعون لدفع الأمراض والسقام بإذن الله تعالى.

وكل هذه المصالح وغيرها تربو على مصلحة الميت الخاصة بالحفاظ على حرمة جثته من الانتهاك؛ إذ المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارضهما.

18) **يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما**[2]:

وازن القرار بين الضرر المترتب على عملية التشريح؛ كانتهاك حرمة الميت، والضرر المتحقق على عدم إجراء التشريح؛ كعدم معرفة سبب الوفاة في القضايا الجنائية إذا توقف على التشريح، أو أسباب الأمراض والأوبئة في المجتمع. ورجح التزام أخف الضررين دفعًا لأعظمهما ضررًا، فأجاز إجراء التشريح وانتهاك حرمة الميت في بعض الحالات؛ دفعًا للضرر الأكبر بضياع الحقوق، وإفلات الجاني، وانتشار الأمراض في المجتمعات وعدم معرفة أسبابها.

19) **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**[3]:

([1]) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص89. وجراب، يامن محمد طاهر، والجناحي، د. عارف محمد. **قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" دراسة تأصيلية، ونماذج تطبيقية معاصرة**، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، المجلد 19، العدد 2، 1444هـ/2024م، ص241–263.

([2]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م، ج23، ص182.

([3]) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص74.

أجاز القرار التشريح، وتجاوز عن الضرر الخاص الواقع على الميت وذويه بانتهاك حرمة الجثة؛ دفعًا للضرر العام المتمثل في ضياع حق الميت في بعض الأحيان، وانتشار الأمراض في المجتمعات، وتأخر تطوير العلوم الطبية.

20) النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[1]:

راعى القرار مآلات إجازة التشريح المنضبط بالضوابط والقيود الشرعية، وما يؤدي إليه من إقامة العدل، وإنقاذ الأرواح في المستقبل باكتشاف مسببات الأمراض، ومعرفة طرق الوقاية منها، وتطوير العلوم الطبية، وتأهيل كوادر طبية متخصصة. وكذلك بالنسبة لمنع التشريح كليًا وما يؤدي إليه من تأخر العلوم الطبية، وارتفاع معدل الوفيات.

21) الوسائل لها أحكام المقاصد[2]:

أعطى القرار التشريح حكم مقصده من حيث المشروعية والأهمية، باعتباره وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية معتبرة كإقامة العدل، وحفظ الأنفس والحقوق من الإزهاق والضياع.

22) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]:

نص القرار على إجازة التشريح في حال أشكل على القاضي معرفة سبب الوفاة في القضايا الجنائية وجرائم القتل، وكان التشريح هو السبيل الوحيد لمعرفة سبب الوفاة، وتوقف الأمر عليه، فيصبح هذا التشريح واجبًا شرعيًا وقانونيًا؛ لمعرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، وحماية المجتمع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

23) تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[4] + الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت[5]:

([1]) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177.

([2]) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **الفوائد في اختصار المقاصد**. تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ/1995م، ص43.

([3]) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص419.

([4]) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين – ط عطاءات العلم**، ج3، ص429.

([5]) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج5، ص369. والغزالي، محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة، بيروت، ج2، ص110. بلفظ: "الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة".

قيّد القرار جواز التشريح بالضرورة والمصلحة الراجحة، كالكشف عن الجرائم؛ ومعرفة الأمراض والوقاية من الأوبئة، وتطوير التعليم الطبي وتعليمه. وهذا التقييد يمنع من إجازة التشريح عند عدم تحقق مصلحة راجحة. فالقرار لم يبح التشريح مطلقًا، ولم يمنعه بتاتًا؛ وإنما دار مع المصلحة حسب الضرورة والحاجة الداعية إليها.

24) **الأمور الضرورية أو الحاجية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة**[1].

أعمل القرار هذه القاعدة بشكل واضح في مسألة التشريح، فبالرغم من اشتمال التشريح على ضرر لا ترضاه الشريعة أصالة، وهو انتهاك حرمة الميت، إلا أن القرار أجاز التشريح لتحصيل أمور ضرورية أو حاجية بشرط التحفظ بحسب الاستطاعة، فمنعوا غير الطبيبات – عند وجودهن – من تشريح جثث النساء، ومنعوا من التشريح الزائد على قدر الضرورة.

25) **يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**[2]:

اعتبر القرار التشريح وسيلة لتحقيق مصالح معتبرة شرعًا؛ كتحقيق العدالة في القضايا الجنائية، وتعليم الطب، واكتشاف الأمراض، وحماية المجتمعات منها، وليس مقصدًا في حد ذاته، لما فيه من انتهاك لحرمة الميت؛ ولكن القرار أجاز الوسيلة –التشريح– لتحقيق مصالح أعظم في المجال الجنائي والطبي، وهي مقصودة للشارع الحكيم.

26) **تحريم الوسيلة تحريم للمقصود بالطريق الأولى**[3]:

أجاز القرار التشريح في بعض الحالات الضرورية باعتباره وسيلة لتحقيق مجموعة من المصالح، فإذا انتفت الضرورة بقي الحكم على أصله بتحريم التشريح؛ لما فيه من تمثيل بالجثث وانتهاك حرمتها، فتحريم الوسيلة – وهي التشريح لغير ضرورة – تحريم للمقصود من باب أولى – وهي التمثيل بالجثة أو انتهاك كرامتها وحرمتها – ولهذا اشترط القرار دفن جميع أجزاء الجثة بعد التشريح.

27) **فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد**[1]:

([1]) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص199.

([2]) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص158.

([3]) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط1، 1327هـ/1909م، ج2، ص256.

راعى القرار المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية، وأجاز التشريح باعتباره وسيلة لتحقيق هذه المقاصد؛ فأجاز التشريح الجنائي؛ لإقامة العدل وحفظ الحقوق، وأجاز التشريح الطبي؛ لمعرفة الأمراض والوقاية منها، وأجاز التشريح التعليمي؛ لإعداد كوادر طبية متخصصة. وجميع هذه الأمور مقصودة للشارع الحكيم.

([1]) ابن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص140.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في الجراحة التجميلية وأحكامها:

وفيه مطلبان: الأول: لنص القرار، والثاني: لبيان القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار، وبيانه كالآتي:

المطلب الأول: نص القرار المتعلق بأحكام الجراحة التجميلية:

"قرار رقم: 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها ...، **قرر ما يأتي:**

أولًا: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانيًا: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

(1) أنْ تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعًا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

(2) أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

(3) أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه، حسب قرار المجمع رقم 142 (15/8).

(4) أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

(5) أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

(6) أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من الجراحة.

(7) أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)** رواه البخاري[1]، وحديث ابن عباس رضي الله عنه: **(لُعِنَتِ الواصِلةُ والمستوصِلَةُ، والنَّامِصَةُ والمُتنمِّصَةُ، والواشِمةُ والمستَوْشِمَةُ، من غيرِ داء)**. رواه أبو داود[2]، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء[3]. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

(8) أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثًا: الأحكام الشرعية:

(1) يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

(أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4].

(ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

(ج) إصلاح العيوب الخِلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، ج7، ص166، رقم (5943)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج6، ص165، رقم (2125)، واللفظ له.

([2]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، ج6، ص245، رقم (4170). وقال عنه ابن حجر في فتح الباري: سنده حسن. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح البخاري**. إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة–مصر، ط1، 1380–1390هـ/1960–1970م، ج10، ص376.

([3]) "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ج7، ص159، رقم (5885).

(د) إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًا حالة استئصاله، أو جزئيًا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

(هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا. قرار المجمع 26 (4/1).

(2) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(3) يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون)، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

(4) لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

(5) يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعًا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة؛ سدًا لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

(6) على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

والله أعلم؛" [1]

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار:

1) النهي يقتضي التحريم[2]:

([1]) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9–14 تموز (يوليو) 2007م. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص582–585.

([2]) أبو إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص99.

أكد القرار على وجوب الالتزام بالأحكام المتعلقة بالخلوة والنظر في العمليات الجراحية، إلا لضرورة أو حاجة مبيحة، استنادًا إلى الأحاديث الناهية عن الخلوة، والنظر إلى العورات، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»"[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»"[2]، وهذا النهي يقتضي التحريم.

2) النكرة في سياق الشرط تعم[3]:

نص القرار على تحريم العمليات التجميلية التحسينية التي تُجرى بغرض التشبه بالكفار وأهل الفجور والمعاصي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[4]، وكلمة قوم جاءت نكرة في سياق الشرط، فأفادت العموم، وبناء على ذلك تحرم عمليات التجميل التحسينية بقصد التشبه بأهل الفجور والمعاصي.

3) شرع من قبلنا حجة[5]:

أجاز القرار العمليات التجميلية الضرورية والحاجية قياسًا على ما ورد في شرع من قبلنا باعتباره حجة، وذلك في قصة الأقرع، والأبرص، والأعمى، وإزالة العيوب الخَلْقية المسببة لأذى نفسي لهم بإذن الله تعالى[6]. ولذلك أجاز القرار العمليات التجميلية لإزالة الدمامة، ورفع الحرج والضرر النفسي عن صاحبها.

4) وجوب مخالفة أوامر الشيطان:

منع القرار من إجراء العمليات التجميلية التحسينية لمجرد اتباع الهوى والرغبات، كتغيير شكل الوجه والأنف والشفاه؛ لأنها من تغيير خلق الله تعالى الذي توعد به الشيطان في قوله"﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج7، ص37، رقم (5233).

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ج1، ص183، رقم (338).

([3]) تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج – ط دبي**، ج4، ص1265.

([4]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج6، ص144، رقم (4030)، **وصحح سنده** الذهبي والعراقي والألباني. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط3، 1405هـ/1985م، ج15، ص509. والعراقي، عبد الرحيم بن الحسين. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**. دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ص318. والألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1405هـ/1985م، ج5، ص109، رقم (1269).

([5]) أبو إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص285.

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، ج4، ص171، رقم (3464).

فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ النساء [119]

، وهذا التغيير من خطوات الشيطان، والواجب مخالفة أوامر الشيطان؛ لقوله تعالى :﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ النور [21]

5) الأمر بعد الاستئذان يقتضي الإباحة[1]:

أباح القرار العلاج والتداوي بالعمليات التجميلية في بعض الحالات، مع اشتراط إذن المريض، وتبصيره بالمضاعفات المحتملة؛ للتداوي المشروع في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "«يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا»"[2]، وهذا الأمر يفيد الجواز لا الوجوب؛ لمجيئه بعد سؤال الصحابة رضي الله عنهم: "«أَلَا نَتَدَاوَى؟»"، والأمر بعد الاستئذان للإباحة، فتباح العمليات التجميلية بضوابطها الشرعية، ولا تجب.

6) وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[3]:

أجاز القرار إجراء العمليات الجراحية التجميلية الضرورية والحاجية، والتي تحقق مصالح معتبرة شرعًا للعباد، وذلك بإصلاح العيوب الخِلقية والطارئة، أو إعادة الأعضاء إلى شكلها ووظائفها الطبيعية، ووضع الضوابط اللازمة لتحقيق هذه المصالح على الوجه المطلوب. وفي المقابل منع القرار من إجراء جراحات التجميل التحسينية المبنية على الهوى والرغبات، ولا تحقق مصالح معتبرة شرعًا، وينتج عنها مفاسد ومحاذير شرعية. وهذا يؤكد مراعاة الشريعة لمصالح العباد، وذلك بإجازة ما فيه منفعة لهم، ومنع ما فيه ضرر عليهم، وكلها مصالح لهم.

([1]) شمس الدين ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. **أصول الفقه**. تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية، ط1، 1420هـ/1999م، ج2، ص669.

([2]) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ». أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1996م، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ج3، ص561، رقم (2038)، **وقال:** وهذا حديث حسن صحيح.

([3]) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص9.

7) حفظ النفس مقصد شرعي كلي[1]:

راعى القرار النفس البشرية بجانبيها: المادي والمعنوي، وأباح القيام بالعمليات الجراحية التجميلية التي تخدم هذه الجوانب؛ فأجاز الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي تصلح العيوب الخِلقية والطارئة، أو التي تعيد الوظائف الحيوية لأعضاء الجسم، أو لإزالة دمامة تسبب أذى نفسيًا أو عضويًا لصاحبها، مما يحفظ الصحة الجسدية والنفسية للإنسان.

8) اتباع المصالح يُبنى على ضوابط الشرع ومراسمه[2]:

ضبط القرار عمليات جراحة التجميل بمجموعة من الضوابط والشروط؛ لضمان تحقيق المصالح وفق منهاج الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن هذه الشروط: تحقيق الجراحة لمصلحة معتبرة شرعًا، دون ضرر راجح، وعدم المعارضة للنصوص الشرعية؛ كالنصوص الناهية عن تغيير خلق الله، أو تشبه الرجال بالنساء والعكس، أو التشبه بأهل الفجور والمعاصي، وأن يتولى الطبيب المختص عملية الجراحة، بعد التبصير الواعي منه بنتائج العملية ومضاعفاتها المتوقعة، والحصول على إذن المريض، مراعيًا أحكام التداوي وقواعده.

9) الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني[3]:

ينظر القرار إلى المعاني المرادة من العمليات الجراحية التجميلية، ولا يقف على ظواهر الأفعال، بناء على قواعد الشريعة ومَرَامِيها، ففي حالة وجود دمامة تؤذي الإنسان نفسيًا أو جسديًا، أو زيادة الوزن بحيث يشكل حالة مرضية أجاز القرار التدخل جراحيًا؛ لإزالة الدمامة، وتخفيف الوزن، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك. وأما في حالة التشبه بالكفار أو بأهل الفجور والمعاصي، ففيه معنى الموافقة لهم والميل إليهم، فيحرم بذلك. وكذلك الأمر في حالة الرغبة في تحسين الخلقة وتغييرها بغير حاجة، ففيه معارضة لمبدأ الاعتدال والرضا بخلق الله تعالى وقدره، فالأمر لا يقف على ظاهر التغيير، وإنما ينظر إلى معانيه المرادة منه.

([1]) الغزالي، **المستصفى**، ص174.

([2]) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص245.

([3]) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص513.

10) يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[1]:

أباح القرار القيام ببعض الأمور باعتبارها وسائل لتحقيق مصالح معتبرة شرعًا، ولو كانت مقصودة لذاتها فتحرم. ومثال ذلك: التسامح في كشف العورة أثناء العمليات الجراحية الضرورية والحاجية، وإباحة بعض وسائل التجميل؛ كتقليل الوزن وإزالة الدمامة؛ لرفع ضرر نفسي أو بدني على الإنسان. وهذه الأمور وسائل للعلاج، وليست مقصودة للتجميل المحض.

11) النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[2]:

استشرف القرار مآلات العمليات الجراحية التجميلية وما يترتب عليها من آثار إيجابية وسلبية؛ فأجاز ما فيه مصالح معتبرة؛ كعلاج العيوب الخِلقية والطارئة. ومنع ما فيه مفاسد ومحاذير شرعية؛ كرتق غشاء البكارة المتمزق بارتكاب الفاحشة، والجراحات التحسينية التي تهدف إلى التدليس أو التفلت من العدالة.

12) الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد[3]:

بنى القرار أحكامه على علل معقولة المعنى، تدور حول جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فإجازة الجراحات التجميلية الضرورية والحاجية معللة بإعادة الوظائف للأعضاء، وإصلاح العيوب الخِلقية والطارئة، وإزالة الأضرار النفسية والجسدية، وغيرها من المصالح المعتبرة شرعا. ومنع الجراحات التجميلية المبنية على الهوى والشهوات معللة بدرء المفاسد؛ كمنع العبث بخلق الله تعالى، وحفظ الفطرة الإنسانية من الانتكاس والانحراف، بتشبه الرجال بالنساء والعكس، مما يؤكد مبدأ تعليل الأحكام.

13) المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات[4]:

صنف القرار عمليات الجراحة التجميلية حسب مقاصد الشريعة إلى جراحات ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وفرق في حكمها؛ فأجاز الجراحات الضرورية التي تعيد شكل الأعضاء ووظائفها إلى أصلها، أو تصلح عيوبًا خلقية أو طارئة. وسمح بالجراحات الحاجية؛ لإزالة الأذى النفسي أو الجسدي، مما يحقق رفع الضرر والمشقة. ومنع من بعض الجراحات التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي؛ وإنما يقصد

([1]) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص158.

([2]) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177.

([3]) المقّري، محمد بن محمد. **القواعد**. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج1، ص296.

([4]) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص161.

بها اتباع الهوى والرغبات الشخصية. وبهذا يتميز أثر التصنيف العملي لأنواع الجراحات التجميلية وفق مقاصد الشريعة.

14) سد الذرائع أصل شرعي[1]:

منع القرار مجموعة من العمليات الجراحية؛ سدًا لذرائع الفساد، والوقوع في المحرمات. ومن ذلك: منع رتق غشاء البكارة في حالة ارتكاب الفاحشة؛ سدًا لذريعة الغش في الزواج، والتشجيع على المحرمات. وكذلك منع الجراحات التجميلية التي تهدف إلى تغيير الخلقة السوية للإنسان تبعًا للهوى والرغبات؛ سدًا لذريعة تغيير خلقِ الله تعالى، والتشبه بالكفار. ومنع الجراحات التجميلية التي تهدف إلى التدليس وتضليل العدالة؛ سدًا لذرائع الغش والخداع.

15) ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[2]:

راعى القرار المصالح الراجحة في بعض الأمور الممنوعة أصالة؛ فأباح ما حرم منها تحقيقًا للمصلحة الراجحة فيها. ومن ذلك: إجازة رتق غشاء البكارة المتمزق في حالات الحوادث أو الاغتصاب أو الإكراه؛ تحقيقًا لمصلحة المرأة، ورفع الضرر عنها، وحمايتها من الظلم والأذى النفسي والمجتمعي. وكذلك السماح ببعض الجراحات التجميلية في الحالات المرضية الناتجة عن زيادة الوزن أو وجود التجاعيد، أو لإصلاح العيوب الخِلقية؛ كاعوجاج الأنف الشديد، والشفة المشقوقة، والأصابع الملتصقة، إذا أدى وجودها لضرر مادي أو معنوي مؤثر، رغم ما فيه من تغيير لخلق الله تعالى؛ تحقيقًا للمصلحة الراجحة، بدفع الضرر والمحافظة على الصحة النفسية والبدنية للإنسان.

16) بحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته[3]:

اعتبر القرار درجة المفسدة المترتبة على الجراحات التجميلية، وتشدد في سد ذرائعها الموصلة إليها كلما عظمت المفسدة منها؛ فمنع بشكل بات عمليات تغيير الجنس، أو التشبه بالجنس الآخر؛ لعظم مفسدة تغير الفطرة وانتكاسها، وما ينتج عنها من مفاسد وآثار سلبية. ومنع رتق غشاء البكارة لمرتكبات الفاحشة؛ لعظم المفاسد الناتجة عن ذلك من الغش والتدليس، والجرأة على المحرمات.

17) تتغير الأحكام بتغير موجباتها[1]:

([1]) ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، ج2، ص225.

([2]) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين – ط عطاءات العلم**، ج2، ص486.

([3]) الشاطبي، **الاعتصام**، ج1، ص184.

فرّق القرار في حكم العملية الجراحية الواحدة بناء على موجبها الداعي إليها؛ فقد تكون بعض الجراحات التجميلية محرمةً في الأصل، ثم تباح لموجب الضرورة والحاجة. ومثاله: التفريق في حكم رتق غشاء البكارة؛ بناء على سبب تمزقه؛ فيجوز في حالات الحوادث والاغتصاب، ويحرم في حالة ارتكاب الفاحشة. وكذلك الأمر في حالات الجراحات التحسينية لإزالة الدمامة، وتخفيف الوزن، وإزالة التجاعيد، فيجوز ذلك للعلاج ورفع الضرر، ويحرم لمجرد التحسين والتغيير لخلق الله تعالى.

18) المصالح الضرورية والحاجية إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعًا، يجوز الإقدام على تحصيلها[2]:

أجاز القرار الإقدام على العمليات الجراحية التجميلية الضرورية والحاجية، رغم ما قد يكتنفها من محاذير شرعية؛ ككشف العورة، أو التغيير الطفيف لخلق الله سبحانه وتعالى؛ لتحقيق مصلحة معتبرة شرعا بإزالة عيب أو ضرر.

19) لا مَساغ للاجتهاد في مورد النص[3]:

منع القرار من الجراحات المنصوص على تحريمها، وإن سميت تجميلية، كالوشم، والنمص، والتشبه المحرم، وذلك للمحافظة على ثوابت الدين، وعدم التلاعب بها.

20) اللعن موجب للتحريم[4]:

حرص القرار على عدم مصادمة النصوص الشرعية أو مخالفتها، فمنع الجراحات التجميلية التي تعارض النصوص الشرعية الواردة في بعض الجراحات التجميلية، كاللعن الوارد في الوشم، والنمص، والوصل، وتشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وتغيير خلق الله تعالى من غير داء. وهذا اللعن يقتضي تحريم فعل هذه الأمور.

21) الحكم على الشيء فرع عن تصوره[5]:

([1]) حميد، د. صالح بن عبد الله. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1403هـ، ج1، ص325.

([2]) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص199. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج3، ص497.

([3]) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص17.

([4]) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص108.

([5]) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص50.

عرف القرار المراد من جراحة التجميل، وما تعنيه من تحسين الشكل الظاهري للإنسان، أو إعادة وظيفة أصابها خلل، وذلك قبل الإشارة إلى أحكامها الشرعية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وكذلك إلزام الطبيب بتبصير المريض بشكل واضح عن أخطار ومضاعفات الجراحة المتوقعة، حتى يكون المريض على بينة قبل الإذن بالجراحة أو عدمه.

22) القياس حجة[1]:

أعمل القرار القياس في موضعين اثنين باعتباره حجة:

الأول: حرّم القرار العمليات التجميلية التحسينية؛ قياسًا على تحريم الوشم والنمص والتفليج للحسن، الوارد في الحديث: "«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»"[2]؛ بجامع تغيير خلق الله تعالى لمجرد التحسين واتباع الأهواء.

الثاني: أجاز القرار العمليات الجراحية الضرورية والحاجية؛ قياسًا على إباحة اتخاذ الأنف من الذهب، كما في حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه، أنه قال: "«أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»"[3]؛ بجامع الحاجة في كل منهما.

23) الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة[4]:

اشترط القرار لجواز إجراء عمليات جراحة التجميل الحصول على إذن المريض طالب الجراحة، ولا يصح ذلك بدون إذنه، إذ إن الأصل في تصرفات الإنسان الحرية والإباحة، ولا يجوز إكراهه على شيء دون رضاه وإذنه.

24) الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي[1]:

([1]) أبو إسحاق الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص96.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، ج7، ص166، رقم (5943)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج6، ص165، رقم (2125)، واللفظ له.

([3]) أخرجه الترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ج3، ص371، رقم (1770). **وقال:** هذا حديث حسن.

([4]) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج3، ص165.

أشار القرار إلى مسؤولية الطبيب غير المؤهل لإجراء الجراحات التجميلية عن تصرفاته، وتعويضه عن الأضرار الناتجة، وهذا يمثل الجزاء الدنيوي، بالإضافة إلى أن مخالفة الضوابط الشرعية تستوجب المسؤولية الأخروية، بالمحاسبة أمام الله سبحانه وتعالى عن هذه المخالفات.

9 خاتمة:

بعد هذه الدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية والمقاصدية على قرارات المجامع الفقهية بشأن التشريح والجراحات التجميلية، نصل إلى أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث:

9.1 *النتائج:*

في نهاية هذه البحث يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

1) أظهرت الدراسة التطبيقية أثر القواعد الأصولية والمقاصدية في توجيه أحكام القرار، حيث تم الاستناد إلى ما يزيد على أربعين قاعدة أصولية ومقاصدية.
2) بناء على استقراء القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام التشريح والجراحات التجميلية، يظهر تنوع القواعد المطبقة في القرارات لتشمل: أدلة الأحكام، ومقاصد الشريعة، والمصالح والمفاسد، والوسائل والذرائع، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والفتوى، والتعارض والترجيح.
3) ظهر الأثر التكاملي بين القواعد الأصولية والمقاصدية في توجيه أحكام التشريح والجراحات التجميلية، وتحديد الضوابط والشروط اللازمة فيهما؛ لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم.

9.2 *التوصيات:*

وبعد الانتهاء من هذه البحث، يمكن التوصية بـ:

1) توصية كليات الشريعة والدراسات الإسلامية بإدراج مقررات تطبيقية تربط القواعد الشرعية (الأصولية، والمقاصدية، والفقهية) بالنوازل المعاصرة، وتشجيع البحوث التطبيقية في مجال تفعيل القواعد الأصولية والمقاصدية في النوازل المعاصرة.
2) توصية وزارات الصحة بإعداد أدلة إرشادية واضحة للمرضى تبين الضوابط والأحكام الشرعية للعمليات الجراحية، وتعميمها على المستشفيات والمراكز الصحية.

([1]) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج3، ص293.

10 فهرس المصادر والمراجع:

1) الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1405هـ/1985م.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري – ط السلطانية**. تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ/2001م.

3) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1996م.

4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.

5) جراب، يامن محمد طاهر، والجناحي، د. عارف محمد. **قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" دراسة تأصيلية، ونماذج تطبيقية معاصرة**، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، المجلد 19، العدد 2، 1444هـ/2024م.

6) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ/1995م

7) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح البخاري**. إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة–مصر، ط1، 1380–1390هـ/1960–1970م.

8) حميد، صالح بن عبد الله. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1403هـ/1983م.

9) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

10) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط3، 1405هـ/1985م.

11) الرازي، محمد بن عمر. **المحصول**. دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/ 1997م.

12) الرحيلي، سليمان بن سليم الله. **الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد**. ط1، دار الميراث النبوي، الجزائر،1437هـ/2016م.

13) الزعابي، إبراهيم علي حميد. **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند السفاريني في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"**. جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة–الإمارات، 1436هـ/2015م.

14) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. **الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)**. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ/2004م.

15) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. **قواطع الأدلة في الأصول**. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.

16) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

17) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الاعتصام**. تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ/2008م.

18) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.

19) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **التبصرة في أصول الفقه**. شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1400هـ/1980م، ص99.

20) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **اللمع في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.

21) الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. **نهاية الوصول في دراية الأصول**. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ/1996م.

22) الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م.

23) ابن عاشور، محمد الطاهر. **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي)**. مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ/1923م.

24) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **الفوائد في اختصار المقاصد**. تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ/1995م.

25) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**. دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

26) الغزالي، محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة، بيروت–لبنان.

27) الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.

28) الغزالي، محمد بن محمد. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ/1971م.

29) القرافي، أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

30) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **أعلام الموقعين عن رب العالمين – ط عطاءات العلم**. تحقيق: الجزء (1+2+5): محمد أجمل الإصلاحي – الجزء (3+4): محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الرياض–السعودية وبيروت–لبنان، ط2، 1440هـ/2019م.

31) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط1، 1327هـ/1909م.

32) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي**، الدورات 2–24، القرارات 1–238، الإصدار الرابع، 1442هـ–2020م.

33) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين**. رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثالث.

34) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2014م.

35) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم – ط التركية**. تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار طوق النجاة، بيروت–لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.

36) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. **أصول الفقه**. تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية، ط1، 1420هـ/1999م.

37) المقّري، محمد بن محمد. **القواعد**. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

38) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

39) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. **الإجماع**. تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

40) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ط1، 1434هـ/2013م.

41) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م.

42) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

43) النووي، يحيى بن شرف. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

44) النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان ودمشق–سوريا وعمان–الأردن، ط3، 1412هـ/1991م.

45) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ/1990م.